

الذريعة إلى اصول الشريعة

[130] الصلوات، احتمل الكلام أن يكون الاول على عمومه، والثاني أفرد تعظيما، وإن كان التعظيم غير لائق بالموضع، نظرنا، فإن كان المعنى يمكن فيه التكرار، كقول القائل: اضرب القوم الذين فيهم زيد، واضرب زيدا، فيحمل الاول على عمومه، والثاني على تكرار بعضه، وهو ضرب زيد، وإن كان ذلك مما لا يمكن فيه التكرار، كالعناق، إذا قال قد أعتقت جميع عبيدي، وأعتقت فلانا، ويذكر واحدا من جملة العبيد ففي هذا الموضع يجب حمل الثاني على ما تناوله، وهو عتق العبد المخصوص، والاول على أن المراد به جماعة العبيد سوى العبد المفرد بالذكر، لاجل أن العطف يقتضي تغاير ما عطف به لما عطف عليه، وإن كان المعطوف به اعم من المعطوف عليه، احتمل من القسمة ما ذكرناه في المعطوف به إذا كان أخص، فليتأمل ذلك. فصل في أن الامر هل يقتضي الفور أو التراخي إختلف الناس في ذلك، فذهب قوم إلى أن الامر المطلق يقتضي
